

أحكام القرآن

جل ثناؤه الغسل من الجنابة وكان معروفا في لسان العرب أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق وكذلك ذلك في حد الزنا وإيجاب المهر وغيره وكل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم يكن مقترضا يعني أنه لم ينزل . وبهذا الإسناد قال الشافعي وكان فرض ^ا الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ فيه قبل شيء فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه ^{وا} أعلم كيفما جاء به وكذلك لا وقت في الماء في الغسل إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه .

أنا أبو عبدا ^ا الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال ^ا تبارك وتعالى فتيّموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه قال الشافعي نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق أنحل عقد لعائشة Bها فأقام الناس على التماسه مع رسول ^ا وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأنزل ^ا D آية التيمم أخبرنا بذلك عدد من قريش من أهل العلم بالمغازي وغيرهم ثم روي فيه حديث مالك وهو مذكور في كتاب المعرفة .

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي C قال ^ا تبارك وتعالى فتيّموا صعيدا طيبا قال وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم يخالطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار فأما البطحاء